

الخلافة

[250] دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة 54: الخلافة في أصابع الرجلين مثل الخلافة في أصابع اليدين في تفضيل الإبهام، عندنا وعند الفقهاء هي متساوية (1). دليلنا: إجماع الفرقة، ولم يذكر فيها خلاف عن أحد. مسألة 55: إذا كسر يده، فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، وإن انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره. وقال الشافعي: فيهما معاً الحكومة (2)، وفي الجبر على عثم أكثر. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). مسألة 56: من قطعت إحدى يديه في الجهاد وبقيت الأخرى، فقطعها إنسان، كان فيها نصف الدية. وبه قال جميع الفقهاء (4). وقال الأوزاعي: كمال الدية دية اليدين (5). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (6)، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه

(1) بداية المجتهد 2: 413، والهداية 8: 310،

والشرح الكبير 9: 566، والام 6: 75، والمجموع 19: 111، والسراج الوهاج: 499، وسنن الدارمي 2: 194، وسبل السلام 3: 1210، وتلخيص الحبير 4: 29، ونيل الأوطار 7: 216. (2) الام 6: 80، والمجموع 19: 109. (3) الكافي 7: 335، والفقهاء 4: 59 قطعة من حديث 194، والتهذيب 10: 301 قطعة من حديث 1148. (4) المغني لابن قدامة 99: 621، والشرح الكبير 9: 571، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 8: 310، وبداية المجتهد 2: 413، والمجموع 19: 105 و 106، ولم يذكر فيها أنها قطعت في جهاد أو غيره. (5) لم أقف على قول الأوزاعي في المصادر المتوفرة. (6) انظر الكافي 7: 312 حديث 6، ومن لا يحضره الفقيه 4: 99 حديث 329، والتهذيب 10: 245 حديث 971.